

المملكة العربية السعودية
جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات
بمحافظة الدلم
تحت إشراف المركز الوطني
لتنمية القطاع غير الربحي برقم 3383



جمعية الدعوة والإرشاد
وتوعية الجاليات بمحافظة الدلم

سياسة الإجراءات الوقائية من غسيل الأموال والإرهاب

الإصدار الثاني – مايو ٢٠٢٦ م

المقدمة:

تعد سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية، وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣١) بتاريخ ١٤٣٣/٥/١١هـ، ولائحته التنفيذية، وجميع التعديلات اللاحقة، بما يتوافق مع هذه السياسة.

النطاق:

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين، ومن لهم علاقات تعاقدية أو تطوعية مع الجمعية.

البيان:

الإجراءات الوقائية التي اتخذتها الجمعية في سبيل مكافحة عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب:

١. تحديد وفهم وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي قد تتعرض لها الجمعية.
٢. اتخاذ قرارات مبررة بشأن الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بالمنتجات والخدمات.
٣. تعزيز برامج بناء القدرات والتدريب، ورفع كفاءة العاملين بما يتلاءم مع طبيعة أعمال الجمعية في مجال المكافحة.
٤. رفع كفاءة القنوات المستخدمة في المكافحة، وتحسين جودة التعرف على العملاء، وتطبيق إجراءات العناية الواجبة.
٥. توفير الأدوات اللازمة التي تساعد على رفع جودة وفاعلية الأعمال في الجمعية.
٦. إقامة برامج توعوية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين في الجمعية بمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.
٧. الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزاتهما للتقليل من استخدام النقد في المصروفات.
٨. التعرف على المستفيد الحقيقي، سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً، في عمليات التبادل المالي.
٩. السعي إلى إيجاد عمليات ربط إلكتروني مع الجهات ذات العلاقة؛ للمساهمة في التحقق من هوية الأشخاص والمبالغ المشتبه بها.

المسؤوليات:

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية، وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال، وعلى هذه السياسة، والإلمام بها، والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية.

كما تتولى الإدارة المالية نشر الوعي في هذا الخصوص، وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة من هذه السياسة. وتحرص الجمعية، عند التعاقد مع المتعاونين، على التأكد من اتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد هذه السياسة

في الاجتماع السابع لمجلس الإدارة للعام ٢٠٢٦ م (الدورة الثانية)

المنعقد يوم الثلاثاء بتاريخ ١٤٤٧/١١/٢٦هـ الموافق ٢٠٢٦/٥/١٣ م